

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (1) لسنة 2011

في شأن
تشكيل اللجنة الطبية

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر
الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
وبعد الاتفاق مع وزير الصحة ،
وبناء على عرض مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات
الاجتماعية .

- قرر -

مادة (1) : تشكل اللجنة الطبية المنصوص عليها في البند (ن) من
المادة (1) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على
النحو التالي :

- | | |
|---------------|--------------------------------------|
| رئيساً | د . عبد الوهاب سليمان الفوزان |
| نائباً للرئيس | د . خالد سعد السهلاوي |
| | د . عباس علي محمد رمضان |
| | د . عدنان علي العسعوسي |
| | د . أسهمان فرحان الشيبلي |
| | د . حمد عبدالله الهران |
| | د . سالم حمد الشمري |
| | د . خالد ماجد بورسلي |
| | د . عادل أحمد عبدالرزاق الزايد |
| | (10) رئيس المجلس الطبي العام (بصفته) |

ويكون للجنة أمين سر يختاره مدير عام المؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية من العاملين بها .
وللجنة أن تستعين في أعمالها بأي من الجهات ذات
الاختصاص .

مادة (2) : تتولى اللجنة المشار إليها الاختصاصات المحددة لها
وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية التي تتولى المؤسسة
تنفيذها .

مادة (3) : تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد .
مادة (4) : تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية
الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه
وأمين السر .

وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند
التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وتكون قرارات اللجنة نهائية .

مادة (5) : تجتمع اللجنة في المقر الذي يحدده مدير عام المؤسسة
مرة على الأقل في الشهر .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تراه من المختصين .
مادة (6) : تكون للجنة أمانة سر دائمة تحدد بقرار من مدير عام
المؤسسة تختص بتنظيم اجتماعاتها وأعمالها والقيام بكل
ما يلزم لأداء مهامها ، وعلى الأخص قيد الطلبات التي
تعرض على اللجنة في سجل خاص وعرضها على
اللجنة أو الجهات الأخرى التي ترى اللجنة الاستعانة بها ،
وكذا قيد القرارات التي تصدرها اللجنة في السجل
المذكور والاحتفاظ بنسخة منها وإخطار المؤسسة
وأصحاب الشأن بها .

مادة (7) : تكون جلسات اللجنة سرية ، وتدون محاضرها في
سجل خاص يوقع عقب كل جلسة من رئيس اللجنة
وأمين السر .

مادة (8) : تحدد بقرار من مدير عام المؤسسة المخصصات
والمكافآت والمصروفات الخاصة باللجنة .

مادة (9) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من
تاريخ نشره ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات
اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية

مصطفى جاسم الشمالي

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



أعضاء

صدر بتاريخ : 21 صفر 1432 هـ
الموافق : 25 يناير 2011 م